

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦  
فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛  
وعلى مذكرة العرض لقطاع مصلحة السجون المؤرخة فى ٢٠١١/٢/١٥ ؛

### قرر :

مادة ١ - استثناءً من أحكام المادة (٤/٨٥) من اللائحة الداخلية للسجون ،  
يسمح للمسجون الذى رفض الهروب من السجن فى الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ حتى ٢٠١١/٢/١٠  
أو من قام بتسليم نفسه إلى السجن أو مراكز وأقسام الشرطة أو وحدات القوات المسلحة ،  
أو من يقوم بتسليم نفسه لتلك الجهات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار  
بزيارة ذويه خارج السجن مرة كل شهرين خلال السنة الأولى من فترة الانتقال ،  
ثم مرة كل شهر خلال الستة أشهر التالية ، ثم مرة كل خمسة عشر يوماً خلال الستة أشهر الأخيرة  
وذلك طبقاً للقواعد المحددة فى قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٢/٢٦

وزير الداخلية

محمود جدى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٣٥ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦